**التوطئة في أحكام الأوبئة**

# حكم التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوبائية

جمع وإعداد
الدكتور طه أحمد الزيدي / عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:**

فإنّ الأوبئة أمراض، وأكثرها معدية، ويقسمها الأطباء إلى نوعين: مرض معدٍ يمكن علاجه، وآخر مزمن لا يمكن علاجه، إلا بإذن الله، وسنحاول في هذه الأسطر دراسة حكم هذين النوعين في استمرار الحياة الزوجية إن اصيب بأحدهما أحد الزوجين، وسبل الوقاية القبلية قبل الزواج والاثار البعدية بعد التفريق ، وفق المسائل الآتية:

**المسألة الاولى: الإصابة بمرض معدٍ يمكن علاجه**

هذا النوع من الأمراض يمكن إلحاقه بالعيوب التي يمكن معالجتها كالعِنّين في الرجل والقَرَن والرَتَق في المرأة، فهذه العيوب هنالك إمكانية لمعالجتها خلال مدة معينة.

والمرض المعدي مع اشتراكه في هذه العيوب بمنع لذة الجماع ولكنه يزيد عليها بالنفرة، ولذا ذهب الفقهاء المعاصرون الى أن العيوب المشتركة بين الزوجين التي توجب خيار الفسخ هي أمراض أو اوصاف تحل بالرجل أو المرأة وتسبب الضرر والنفرة. (الاحكام الشرعية المتعلقة بمرض الايدز للدكتور عمر سليمان الاشقر ضمن مجموعة دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٥٢/١، وفسخ النكاح بالعيوب والامراض ، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، ص ٥)، والمرض المعدي من وباء وغيره يدخل في حكم هذه العيوب المشتركة بين الزوجين وقد اجتمع في أغلبها الضرر والنفرة والاشمئزاز.

**أولا: حكم التفريق عند إصابة الزوج بالمرض المعدي الذي يرجى برؤه:**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية الى اثبات خيار فسخ النكاح للمرأة بسبب هذه العيوب، قال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر. (مواهب الجليل للحطاب ٤٨٤/٣، وحاشية الدسوقي ٢٧٧/٢، وروضة الطالبين للنووي ١٧٦/٧، ومغني المحتاج للشربيني ٢٠٢/٣، والمغني لابن قدامة ٥٧/١٠، وكشاف القناع للبهوتي ١٠٩/٥، والمبسوط للسرخسي ٩٧/٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٣٢٧/٢).

واختارته مجامع فقهية كالمجمع الفقه الاسلامي وجمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين كالدكتور أحمد حسن الطه والدكتور عمر سليمان الاشقر والدكتور صالح الفوزان (مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد ٨ ج٣/ ٩، ومدى حرية الزوجين في التفريق قضاء، ص الاحكام الشرعية المتعلقة بمرض الايدز للأشقر ٥٢/١ ، فسخ النكاح بالعيوب والامراض، للفوزان ص ١٥).

وقاس عليها بعض الفقهاء كل مرض فيه ضرر أو نفرة ، قال ابن القيم : "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار".
(زاد المعاد لابن القيم ، ١٦٦/٥).

وأدلتهم جميع الاحاديث النبوية الواردة في الأمر بتجنب المصابين ببعض الأمراض المعدية والمنفرة كحديث: (لا يوردن ممرض على مصح)، (متفق عليه)، وحديث: (فرّ من المجذوم فرارك من الاسد)، (أخرجه أحمد) ، والجذام من الأمراض المعدية .

وجه الدلالة: إنّ المرأة لا يمكن لها أن تفرّ من زوجها المصاب وتتجنبه الا بطلب الفرقة منه، وفيه اثبات حق الفسخ للمرأة؛ لأنها لا تملك الطلاق. (بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٨/٢، ومغني المحتاج للشربيني ٢٠٢/٣، وكشاف القناع للبهوتي ١٠٦/٥).

وجاء في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: (إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غرّه)، (أخرجه ابن حزم في المحلى ١١٢/١٠).

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله، قال: (أيّما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير إن شاءت فارقت وإن شاءت قرّت) ، (أخرجه مالك في الموطأ ٥٦٣/٢)، ولفظ ضرر يشمل كل عيب أو داء تتضرر منه المرأة ولو لم ينص عليه ، (فسخ النكاح بالعيوب والامراض، د. صالح الفوزان، ص ١٤).

وقال الزهري رحمه الله: يردّ النكاح من كل داء عضال، وعن معمر رحمه الله ذكر بعض العيوب في النكاح، فقال: (ما كان يشبهها فهو مثلها)، (أخرجها ابن حزم في المحلى ١١٢/١٠)، وعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ دَاءٌ عُضَالٌ لَا يُعْلَمُ بِهِ، قَالَ: «هِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ» (أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، ٤٨٧/٣).

فهذه الآثار اثبتت الخيار للمرأة إن ظهر مرض أو عيب في الرجل.

ومعلوم أنّ المرض المعدي يشبه هذا الأمراض، ويلحق بها من باب قياس الاولى؛ لتحقق علة رد النكاح بها فيه وزيادة: من منع الاستمتاع وإثارة النفرة وخشية تعديها إلى النفس والنسل، يقول ابن القيم : "وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال؟". (زاد المعاد لابن القيم ١٦٨/٥).

كما أن وجود المرض المعدي فإنه يمنع استيفاء الاستمتاع حسا وطبعا، وبذلك يفوت المقصود من النكاح، وكذلك ما يخشى تعديه الى الزوج السليم أو ذريته.

ومع وجود هذا المرض فإنه لا يسوغ ابتداء ايقاع الطلاق أو طلب التفريق بسببه، قبل التحقق من حقيقته، ولذا عندما يتنازع الزوجان بسببه، ويلجئان للقضاء، والرفع إليه شرط في سائر العيوب (مغني المحتاج للشربيني ٣٤٤/٤)، فإن القاضي سيقوم بتأجيل الحكم مدةً يُنتظر فيها رأي أهل الطب في زوال هذا المرض من عَدِمه، والمدة التي تستلزم ذلك وأثره على المعاشرة والحياة الاسرية للزوجين.

وقد حدد الفقهاء هذه المدة بعد ثبوت المرض في الزوج وأصبح للزوجة حق الخيار في طلب الفرقة عن زوجها، بأن يمهل الزوج لعلاج مرضه سنة عند جمهور الفقهاء ، وقيده الشافعية بطلبها: إذ لا يؤجل سنة إلا إذا طلبت الزوجة، واختار جماعة من الحنابلة منهم أبو بكر والمجد أن لها الفسخ في الحال (فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢٩٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ٢٤٠، ومغني المحتاج للشربيني ٣ / ٢٠٣ و٣٠٦، والمغني لابن قدامة ٧ / ٦٠٣، والانصاف للمرداوي، ١٨٧/٨)، واستدل الجمهور بما روي عَنْ عُمَرَ وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم: «أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا»(أخرجها ابن ابي شيبة ، ٥٠٤/٣)، وتابعه العلماء عليه، وأجمع المسلمون على ذلك. (المبسوط للسرخسي ٥ / ١٠١، شرح الخرشي ٣ /٢٤٠ ، ومغني المحتاج للشربيني ٣ / ٣٠٦، والمغني لابن قدامة ٧ / ٦٠٥)، وبأن التأجيل لإبلاء العذر، وتأجيل السنة عذر كاف فضربت ليتبين حقيقة المرض وامكانية

الشفاء منه، وأما اعطاء الخيار للزوجة بالفسخ في الحال؛ لأن مقصود الزوجة أن تستعف بالزواج وتحصل به صفة الإحصان لنفسها، وفوات المقصود بالعقد أصلا يثبت للعاقد حق رفع العقد، ونرى أن هذا القول له وجاهته إن ضم المرض المعدي مع تجنب الجماع النفرة منه.

**ثانيا: الفرقة بالمرض طلاق أم فسخ**

إذا كان المرض في الزوج : فإنّ الفرقة بالعُنّة طلاق عند الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية واستدلوا: بأنّ الحق الذي على الزوج أحد شيئين: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة:٢٢٩)، فإذا عجز عن أحدهما - وهو الإمساك بمعروف - تعين الآخر وهو التسريح بإحسان، فإذا امتنع الزوج من هذا التسريح ناب القاضي منابه فيه، والتسريح طلاق، ولأن عمر رضي الله عنه جعلها تطليقة بائنة، والطلاق بائن؛ لأن المقصود لا يحصل بالطلاق الرجعي، إذ المقصود إزالة ظلم الزوجة، ولو كان الطلاق رجعيا لراجعها قهرا عنها واستمر الظلم؛ ولأن الطلاق لا يكون رجعيا إلا إذا كان في عدة واجبة بعد حقيقة الدخول وذلك غير موجود هنا، ولأن النكاح الصحيح التام النافذ اللازم لا يقبل الفسخ عند الحنفية، وقال المالكية: إن هذه الفرقة تطليق؛ لأنها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحا، فلما اختارت فراقه كانت تطليقة. (المبسوط للسرخسي ٥ / ١٠٢، والاختيار للموصلي ٣ / ١٥٩، والمدونة للإمام مالك ٢/ ٢٦٥، وشرح الخرشي٣ / ٢٤١).

ويرى الشافعية في الأصح والحنابلة أن الفرقة بالعُنّة تعتبر فسخا لا طلاقا. (نهاية المحتاج للرملي ٣١٤/٦، والمغني ٧ / ١٨٥).

استحقاق المهر: وذهب جمهور الفقهاء إلى أن زوجة العنين لها جميع المهر، وقال الامام مالك: إذا طلق قبل انتهاء السنة فللزوجة نصف المهر، وقال الشافعي: ليس للمرأة إن استمتع بها زوجها إذا قالت: لم يصبني ليس لها إلا نصف المهر لأنها مفارقة قبل أن تصاب. (فتح القدير لابن الهمام ٤ / ١٣٠، وشرح الخرشي ٣ / ٢٤١، والأم للشافعي ٥ / ٤١ والإنصاف للمرداوي ٨ / ٢١٢) .

وفي مسألتنا: فإنّ التفريق بسبب المرض المعدي، هو طلاق إن رضي الزوج بالفرقة، ولو قضاء، وهو فسخ إن أجبره القاضي على ذلك، وأما استحقاق المهر: فإن حصل المرض قبل الدخول فلها نصف المهر، وإن طرأ المرض بعد الدخول فلها المهر كاملا، إلا تعفو عنه او عن بعضه.

**ثالثا: التفريق إن أصاب المرض المعدي المرأة**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات حق الخيار للزوج في فسخ النكاح أو إمضائه إذا وجد في زوجته عيبا او مرضا ؛ وذلك لفوات المقصود الأصلي من النكاح وهو الوطء (مواهب الجليل للحطاب ٤٨٤/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٧٨، ومغني المحتاج للشربيني ٢٠٢/٣، ونهاية المحتاج للرملي ٦ / ٣٠٣، والمغني لابن قدامة ٥٧/١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥ / ١٠٩)

وذهب الحنفية الى أنه ليس للزوج طلب الفسخ بعيب في المرأة ، (بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٧/٢)؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه : لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ ، (أخرجه ابن ابي شيبة ٤٨٧/٣)، وللزوج إن وجد في زوجته عيبا فإنه يمكنه التخلص بطلاقها أو بالزواج بغيرها فيحصل له مقصود النكاح من قضاء الشهوة والولد. (المبسوط للسرخسي ٩٧/٥)

وأستدل الجمهور: إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: " خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ"، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا وفي رواية وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. (أخرجه أحمد ٤١٧/٢٥، والرواية عند الحاكم في المستدرك ٣٦/٤، وضعفه الذهبي).

وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا. (أخرجه مالك في الموطأ ٧٥٢/٣ )، وجه الدلالة : أن عمر اعطى الرجل حق الخيار لهذه العيوب والامراض، وعده فسخا لأن كلا منهما يتضرر بالعيوب، أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وبنصفه قبل الدخول، لكن التفريق بسبب العيب يعفي الرجل من نصف المهر قبل الدخول، وبعد الدخول للمرأة المسمى بالاتفاق، وإن القول بعدم ثبوت الفسخ للزوج بعيوب المرأة اكتفاء بحقه في الطلاق يؤدي إلى استغلاله من قبل قليلي الأمانة وضعيفي الإيمان في الغش والتدليس على الزوج بإخفاء عيوب المرأة لأكل ماله بالباطل، وقد يفضي ذلك الى كثرة النزاع والشقاق لعدم قبول الزوج بالطلاق وتضرره بدفع المهر وعيب الزوجة. (أحكام مرض الايدز في الفقه الاسلامي، لراشد بن مفرح الشهري ٦٣٦/٢).

ونميل الى التفصيل فيما يتعلق بالمرض المعدي الذي يصيب المرأة ، فإن كان المرض أصاب المرأة قبل العقد عليها وتم اخفاؤه عن الزوج، وعلم به قبل الدخول فله الخيار بين الطلاق إن تعجل بفراقها أو الإمضاء أو طلب الفسخ وهنا للقاضي أن يمهله سنة للتثبت من إمكانية علاجها منه.

وإن أصابها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها أو بعد الدخول، فقول السادة الحنفية معتبر، لأن التغرير والاستغلال لأكل ماله منتفيان بطروء المرض عليها ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم إلحقي بأهلك يراد به الطلاق، ولاسيما أنه أمر لها بصداقها، وكذلك قول عمر رضي الله عنه أوجب لها الصداق كاملا لمسه لها، مما يؤكد وقوعه طلاقا.

**المسألة الثانية: التفريق بسبب مرض وبائي معدٍ مزمن**

إنّ الحكم في هذا النوع مبني على الاعتبارات الآتية:

- نسبة انتقال العدوى بين الزوجين من المريض إلى السليم، وطرق انتقالها بين الزوجين، هل يمكن الاحتراز منها، هل تؤثر على الاتصال الجنسي.
- معدَّل الحياة بعد ظهور أعراض المرض.
- احتمالية وجود العلاج من عدمه، والسقف الزمني لذلك.
- نسبة التأثير الوراثي على الذرية.

**أولا: حكم طلب التفريق من أحد الزوجين**

إذا ثبت بتقارير طبية موثقة أن المرض المعدي الناتج عن وباء يؤثر على سلامة الحياة الزوجية الآن أو مستقبلا ، ويؤثر على تحقيق مقاصد الزواج من قضاء شهوة وإنجاب ذرية سليمة مع الرغبة في ذلك، وليس في الأفق الطبي إيجاد علاج له خلال سنة، فيجوز طلب التفريق من أحد الزوجين بسبب هذا المرض المعدي، ويثبت له الخيار، ولا يجوز للمصاب بهذا المرض إجبار الزوج الآخر السليم على البقاء معه أو المعاشرة الجنسية، ولأن في طلب التفريق حماية لنفسه ومستقبله، ومستقبل أولاده من العدوى الممكنة.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الاسلامي بالقرار رقم: ٩٠ (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، ونصه: " للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي". (ينظر: قرارات دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة قرار رقم: ٩٤/ ٧ / د ٩.)

وأما في حال رضي الزوج السليم إبقاء الحياة الزوجية، فيلزم الطرفان بأخذ الاجراءات الاحترازية التي تمنع -بإذن الله- انتقال العدوى من المصاب إلى السليم، خشية تفشي المرض ليشكل وباء، وفي حال امتناع أحد الزوجين عن ذلك، فيحق للقضاء أن يتدخل أولا لمنعه أو لحجره، لما تقرر شرعًا من الضرر الحاصل ببقائهما معا، فإن امتنع جاز للقضاء إجبار الزوجين على التفريق لأجل المصلحة العامة.

ويستدل على ذلك بالأدلة التي ذكرت في النوع الاول إذ نص بعضها على عيوب وامراض دائمة ، فضلا عن جواز التفريق لمن لا يصبر على وجود مرض يتضرر به لمدة سنة ، فمن باب أولى جوازه إن كان عضالا لا يرجى له علاج.

ومن الادلة أيضا: قوله تعالى: {يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (النساء: ١٨٥)، (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) (المائدة:٦) وفي بقاء الزوجة السليمة مع زوجها المريض بهذا المرض عسر وحرج ومشقة لا تطاق.

كما إن هذه من الأمراض المعدية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالبعد عن المصاب بها كالجذام وهي مثله وزيادة ولا سيما الفتاك منها، فإنها تمنع تحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع والإحصان والمودة والرحمة ووجود من الولد ؛ لما يسببه من نفرة تمنع التقرب من صاحبها فضلا عن غشيانه.

وطلب التفريق يتوافق مع جملة من القواعد الفقهية المعتبرة، ومنها: (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال)، وفي استمرار الحياة الزوجية مع إصابة أحدهما بمرض وبائي معد ضرر متحقق على السليم، ولا يزال الا بالتفريق بينهما ، وكذلك قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وهذه الأمراض الوبائية تنتقل إلى من يخالط المصاب بها، بل قد تتعدى إلى الذرية.

وبناء على ما سبق يترجح أن الأصل في هذا النوع من الأمراض الوبائية المعدية والمستعصية أنها تدخل ضمن أسباب التفريق بين الزوجين عند إصابة أحدهما بها، وأنه يثبت للسليم منهما خيار التفريق بالعيب.

**ثانيا: التفريق بطلب من ولي الزوجة**

أثبت بعض الفقهاء حق التفريق لولي المرأة وله فسخ نكاح موليته بسبب الأمراض المعدية المقتضية للفسخ إذا حدث قبل العقد، قال الشيخ زكريا الأنصاري: للأولياء الفسخ بالجنون غير الحادث، وإذا رضيت وكذا البرص والجذام غير الحادثين؛ لأنهم يعيرون بكل منها، ولأن العيب قد يتعدى إليها وإلى نسلها،.. وأما الحادث فما ذكر فليس لهم الفسخ به؛ لأن حقهم في الكفاءة في الابتداء دون الدوام (أسنى المطالب، للأنصاري ١٧٧/٣)، بل حتى قبل الدخول، لدفع الضرر عنهم لاحتمال أن ترجع إليهم مصابة بالوباء المعدي، فيتأذون لأجل ذلك.

ومنهم من أجاز لولي المرأة حين يرى المصلحة مقتضية للتفريق أن يطلب التفريق عند القاضي ولو كان ذلك بغير رضاها، كما يجوز لولي الأمر التدخل بالتفريق حين تدعو الحاجة أو

الضرورة لذلك. (من دراسة بعنوان: إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، الشيخ أحمد موسى الموسى، نشرت في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد ٩/ ٢٠٥٤) .

ونرى فيه توسعا في اعطاء صلاحيات التفريق بسبب اصابة الزوج بمرض معدٍ مزمن، ومع ذلك فيبقى للقضاء كلمة الفصل في النظر بهذه الطلبات والتحقق من وجود المصالح المعتبرة التي توازن في رفع الحرج عن الاطراف المتضررة ومنها بقية الاسرة والمجتمع خشية انتشار الوباء ، وذلك قبل صدور قرار التفريق امضاء أو منعا.

ونظرا لتجدد هذه الامراض باختلاف الازمنة والامكنة وتنوعها وتفاوت نسبة الضرر وامكانية العلاج وما يترتب على ذلك من موازنة بين المصالح والمفاسد، العامة والخاصة في البقاء وعدمه ، نرى مراعاة الآتي:

- مع أن الاصل جواز طلب التفريق فإنّ أمر التفريق والحكم به يناط بالقضاء؛ لتدرس كل حالة على حدة، وقد تراعى مصلحة المجتمع أو ذريتهما بل وعائلة الزوج السليم في التفريق حتى لو رضي الزوجان بالاستمرار في حياتهما الزوجية .

- إذا رضي الطرف السليم بالبقاء واستمرار الحياة الزوجية لاعتبارات عدة كالوفاء والصبر على البلاء، فلا يجبر على الفرقة؛ لأن الخيار له، ولكن المصلحة العامة والحافظ على السليم والذرية وحتى الاسرة الكبيرة للطرف السليم ، تقتضي إلزامهما بالإجراءات الوقائية والتوجيهات الصحية اللازمة لحماية السليم منهما من المرض، وللسيطرة على الوباء عند ظهوره وانتشاره .

- إذا ثبت أن المرض الوبائي المعدي ينتقل بالاتصال الجنسي والمعاشرة، وقررا الزوجين الاستمرار بالحياة الزوجية مع إصابة أحدهما بالمرض، فإنه يحرم شرعًا إقامة هذه المعاشرة ، فإذا طلب المصاب من الزوجين ذلك وجب على السليم الامتناع من ذلك، ولا تعد الزوجة السَّليمة ناشِزَةً، وكذا الزوج لا يُعدُّ متعسفا ولا مولِيًا لو امتنع، لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وفي المعاشرة الجنسية إلقاء للنفس في التهلكة، ويغلب على الظن إنتقال المرض بها، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه ابن ماجه، وإذا ثبت حق فسخ النكاح بسبب الضرر، فالامتناع عن المعاشرة مع البقاء أولى.

- إذا اصيب الزوجان معا بمرض وبائي مزمن فخيار التفريق يثبت لكل منهما إذا وجد بالآخر عيبا مثل عيبه أو غيره، وإن قررا البقاء معا فهو خير لهما.

- كما نود التنبيه الى عدم التعجل في اتخاذ قرار طلب التفريق ، مع ظهور الوباء، بل لا بد من الصبر والانتظار، والتعاون على مواجهة أثر الوباء حتى ينقضي وتزول آثاره، كما ينبغي احترام الحياة الزوجية وعدم المسارعة بالتفريط بها أو التخلي عن المسؤولية الشرعية تجاه الاسرة.

**اللهم نعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام.**

**وصلى الله وسلم على الرحمة المهداة نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**والحمد لله رب العالمين.**